



سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢١/٢٠١٤٣٩ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢٠٥/٠٢٠١٤٣٩ هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

- ١-العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
 - ٢-عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٣-العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير
 - ٤-العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
 - ٥-رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
 - ٦-رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٧-محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 - ٨-علم المؤسسة بتوطد العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.



- ٩-إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- ١٠--شتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- ١١-صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ١٢-قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٣-وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ١٤-طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ١٥-محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- ١٦-طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٧-علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.